

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (43) لسنة 1373 و.ر، (2005 مسيحي)

بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن . -
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية . -
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية . -
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . -
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي . -
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية . -
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1372 و.ر، (2004 مسيحي) بشأن استحداث أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي . -
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (111) لسنة 1372 و.ر، بشأن اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وأمانتها . -
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي، بإصدار لائحة الدراسات العليا بجامعات الجماهيرية العظمى . -
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1372 و.ر، (2004 مسيحي) بشأن إصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الخارج . -
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابه رقم (127-04) المؤرخ في 1372/12/09 . -
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر . -
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة 1372 و.ر، واجتماعها العادي الخامس لسنة 1373 و.ر . -

﴿ ق د و ر ﴾

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

تعريفات :-

- أ - يقصد باللجنة أينما وردت في هذه اللائحة لجنة الإيفاد للدراسة العليا .
- ب - يقصد بالإيفاد الداخلي إيفاد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الدراسات العليا على حساب المجتمع للحصول على الإجازة العالية أو الدقيقة بإحدى الجامعات الليبية .
- ج - يقصد بالإيفاد للخارج إيفاد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الإيفاد للحصول على الإجازة الجامعية أو العالية أو الدقيقة على حساب المجتمع في الجامعات والتخصصات التي تحددها اللجنة .

الفصل الثاني

مستهدفات وضوابط الإيفاد للدراسة

مادة (2)

الفرض من الإيفاد بالداخل والخارج هو القيام بدراسات وبحوث علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمي وذلك لسد نقص أو لمواجهة حاجة تتطلبها مصلحة عامة أو يتطلبها العمل في إحدى الجامعات أو المراكز البحثية أو الجهات العامة وما في حكمها .

مادة (3)

ضوابط الإيفاد للدراسة :-

- (أ) **يكون الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لغرض الحصول على درجة الإجازة، العالية "الماجستير" أو الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو ما يعادلها من الدرجات العليا ويجوز إيفاد الخريجين الأوائل من الثانويات للحصول على الشهادة الجامعية .**
- (ب) **لا يكون الإيفاد إلا لدرجة علمية واحدة يعود بعدها الموفر إثر حصوله على الدرجة الموفدة من أجلها، يشترط لإعادة الإيفاد صدور قرار بذلك من الجهة المختصة بعد حصوله على الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها ويجوز موافقة اللجنة أن يصدر قرار من الجهة المختصة بتمديد الإيفاد لتحضير درجة علمية أخرى في الحالات التي تستوجب فيها أنظمة الدراسة في بعض البلدان استمراره لاستكمال دراسة أو حالة إنهاء الموفر لدراسة بتتفوق في الدرجة العلمية الموفر من أجلها في مدة أقل من المدة المحددة بهذه اللائحة وأن يتقدم بطلب التمديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن يقتصر ذلك على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والمراكمز المهنية العليا والباحث من المراكز البحثية وما في حكمها .**

الفصل الثالث

لجنة الإيفاد للدراسة العليا (بالداخل والخارج)

مادة (4)

تشكل لجنة الإيفاد للدراسة العليا من أمناء اللجان الشعبية للجامعات وتحدد اختصاصاتها فيما يلي:-

- اقتران الاستراتيجية العامة والسياسات التنفيذية لغرض الدراسة بالداخل والخارج .** (1)
- اقتران الموازنة اللازمة لتنمية وتطوير الكوادر العلمية المراد إيفادها بالداخل أو الخارج .** (2)
- التحديد العددي والنوعي لمن يقترح إيفادهم للداخل أو الخارج لغرض الدراسة سنويًا وذلك على ضوء متطلبات الجهات العامة المختلفة وإمكانيات المؤسسات العلمية العليا بالجماهيرية العظمى .** (3)
- تحديد الجامعات التي يتم الإيفاد إليها بالداخل أو الخارج ومراجعة واعتماد مدة الحصول على الدرجة العلمية في مختلف الجامعات واقتراح إبرام اتفاقيات مع الجامعات المناظرة الخارجية وفقاً للتشريعات النافذة .** (4)
- دراسة وتقويم التقارير المعدة من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني عن المووفدين للدراسة بالداخل والخارج من خلال التقارير الدورية التي ترد عنهم على أن يتضمن التقرير تقويمًا وافية عن المووفدين في كل مجال وإيضاح أعداد من أنهوا دراستهم بنجاح وكذلك من أنهى إيفادهم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة .** (5)
- اقتران المعاملة المالية للمووفدين بالداخل والخارج .** (6)

مادة (5)

يكون الإيفاد والضم للدراسة العليا بالخارج بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناءً على ما تعرضه أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي من توصيات صادرة عن لجنة الإيفاد .

مادة (6)

يصدر بالإيفاد للدراسة بالداخل قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (7)

يتم الترشيح للإيفاد لغرض الدراسة بالداخل والخارج من خلال الجامعات والمعاهد العليا والجهات العامة وما في حكمها وتنسقها كافة إجراءات المووفدين من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (8)

- تنولى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ما يلي:-**
- استلام الترشيحات الواردة من الجامعات والمعاهد العليا والجهات العامة وما في حكمها .** (1)
 - التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة في المرشحين .** (2)
 - متابعة وإداره شؤون المؤفدين للدراسة بالتنسيق مع الجهات المكلفة بالإشراف على شؤون الطلاب .** (3)
 - إعداد التقارير السنوية عن المؤفدين للدراسة بالداخل أو الخارج من خلال التقارير الدورية التي ترد عنهم .** (4)

الفصل الرابع

شروط الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج

مادة (9)

- يشترط في المرشح للإيفاد للدراسة بالداخل والخارج ما يلي:-**
- أن يكون متعمقاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .** (1)
 - أن يكون ملتزماً ومؤمناً بمبادئ وأهداف المجتمع العربي الليبي وتوجهاته .** (2)
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك .** (3)
 - أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية التي يقتضيها مجال الدراسة .** (4)
 - أن يكون حاصلاً على المؤهل الدراسي والدرجة العلمية اللازمة للبعثة الدراسية وبتقدير عام جيد (65%) على الأقل في العلوم الطبية وجيد مرتفع (70%) بما فوق في العلوم التطبيقية الأساسية وجيد جداً (75%) بما فوق في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعطى الأولوية لذوي التقديرات الأعلى ويكون الإيفاد في العلوم الطبية بعد موافقة مجلس التخصصات الطبية على الترشيح .** (5)
 - أن يكون الإيفاد في المجال الذي يتفق مع تخصصه وطبيعة عمله.** (6)
 - أن يكون قد باشر العمل في الجهة التي أوصت بترشيحه للبعثة إذا كان مرشحاً للحصول على درجة الإجازة العالية وعمل بها سنة على الأقل إذا كان الإيفاد لغرض الحصول على درجة الإجازة الدقيقة بعد حصوله على درجة الإجازة العالية.** (7)
 - ألا يزيد عمر المرشح عند الترشيح عن (35) خمسة وثلاثين سنة لدرجة الإجازة العالية و(40) أربعون سنة بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة ويجوز الاستثناء في هذا الشرط بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بما لا يزيد عن (10%) من السن المقررة بموجب هذه الفقرة للموفد من أعضاء هيئة التدريس من الجامعات والمعاهد العليا وما في حكمها بعد موافقة الجهة المرشحة.** (8)
 - ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية وفشل فيها أو أخل بشرط من شروطها.** (9)

(10) يشترط في المرشح من الجامعات والمعاهد العليا وما في حكمها أن يكون معيناً أو عضواً في هيئة تدريس بها .

(11) يشترط أن تكون الدراسة بلغة البلد الموفد إليها الطالب .

مادة (10)

على الطالب الالتحاق بمكان الدراسة بالداخل والخارج خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار إيفاده وإلا اعتبر قراره لاغياً .

مادة (11)

يجوزضم الطلاب الدراسين على حسابهم الخاص بالخارج إلى المؤدين للدراسة على نفقة المجتمع في الحالات الآتية :—

(1) انتهاء فترة عمل أو دراسة ولـي الأمر (المكلف بالعمل أو الموفد للدراسة بالخارج) قبل إنهاء الطالب لدراسته الجامعية فقط على أن يكون ذلك بطلب أو بموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ويتم تحمل نفقات أبناء العاملين بالخارج الذين يتم ضمهم للدراسة على نفقة المجتمع على ميزانية قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي وعلى القطاع المذكور إحالة مخصصاتهم المالية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

(2) إذا كان الطالب في المراحل النهائية لدراسته بما لا يقل عن نصف مدة الدراسة للحصول على درجة المؤهل العلمي (الإجازة العالمية أو الدقيقة أو التخصصية) وأن يكون منتظماً في دراسته وتقديره في الدراسة لا يقل عن جيد جداً وأن تؤكد الجهات المختصة أهمية مجال الدراسة المتخصص فيها الطالب، وألا تكون المدة اللازمة للحصول على الدرجة المسجل بها أقل من سنة دراسية على أن تكون فترة الضم لاستكمال درجة علمية واحدة .

الفصل الخامس مدة الدراسة

مادة (12)

تحدد مدة الدراسة للدرجة العلمية الموفد إليها الطالب وفق نظام الدراسة في المؤسسة التعليمية التي قبل الطالب بها، ويشترط تسجيله في الحد الأدنى من المواد المقرر دراستها خلال السنة أو الفصل الدراسي وبما لا يتجاوز المدد التالية :—

(أ) الإجازة العالمية (الماجستير) ثلاثون شهراً بعد الإجازة الجامعية .

(ب) الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ثمانية وأربعون شهراً بعد الإجازة العالمية .

- ج) الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ستون شهراً بعد الإجازة الجامعية .
- د) يعامل الموحد لدرجة الإجازة التخصصية والزمالة من حيث المدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) .
- وتضارف إلى مدة الدراسة وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سنة لدراسة اللغة (من غير الإنجليزية) وذلك إذا كانت اللغة من غير اللغات التي درس الموحد بها في المرحلة السابقة على الدرجة العلمية الموحد للحصول عليها ما لم تكن هناك إمكانية لدراسة اللغة بالداخل وفق المعايير التي تتطلبهما الجامعات بالخارج وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة بلغة البلد الموحد إليها ولا يجوز منح مدة إضافية لدراسة اللغة الإنجليزية في البلدان الناطقة بها زيادة على المدد المحددة بالفترات السابقة ولا تحسب من مدة الدراسة المدد التالية : -**
- 1) **مدة تأخر جهة الإيفاد عن سداد النفقات التعليمية للمؤسسة التي يدرس بها الطالب، إذا ترتب على ذلك وقف قيده أو خلل في سير دراسته .**
 - 2) **مدة عودة الموحد بناء على طلب من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إذا زادت مدة العودة عن فصل دراسي واحد .**

مادة (13)

إذا عجز الموحد عن الاستمرار في دراسته وعاد إلى أرض الوطن حق له الرجوع إلى عمله الأصلي بعد إتمام الإجراءات الالزمة من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني، وعلى جهة العمل تمكينه من ذلك ويصرف له راتبه اعتباراً من تاريخ الالتحاق بموجب خطاب من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني ويوقف تحويل التفويض المالي في هذه الحالة إلى أن يتم إيفاد الطالب من جديد .

مادة (14)

على الموحد أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة للدرجة العلمية الموحد للحصول عليها وأن يواكب على حضور الدراسة والتدريب العلمي المكمل لدراسته الأكademie، ويتولى المكتب الشعبي أو الجامعة في بلد الدراسة أو إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إعداد تقارير نصف سنوية عن الأوضاع الدراسية للطلبة الموحدين .

مادة (15)

إذا لم ينه الموحد دراسته في المدة المحددة طبقاً لأحكام المادة(13) من هذه اللائحة جاز وفي الضرورة القصوى أن تمدد بعثته للمدة التي يطلبها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وبما لا يجاوز ستة أشهر للموافدين للحصول على الإجازة العالمية وثمانية أشهر للحصول على الإجازة الدقيقة أو التخصصية ومدة سنة للموحد للحصول على الأجازتين العالمية والدقيقة معاً .

مادة (16)

يبجب أن تسعى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي للحصول على أكبر عدد من المنح والتسهيلات التي تقدم من الدول والمؤسسات الأجنبية أو المنظمات الدولية للاستفادة منها في البعثات الدراسية ويكون إيفاد

المرشحين للدراسة على منح دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو بناء على شروط وضوابط أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والجهة المانحة وفي كل الأحوال يعامل الطلاب الحاصلون على منح دراسية وفق شروط المنحة دون تحميل إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني أية أعباء مالية إضافية .

مـادة (17)

بـوـقـع الموـفـد عـقدـاً مـعـ الجـهـةـ التـيـ رـشـحـتـهـ لـلـدـرـاسـةـ بـالـخـارـجـ أـوـ الدـاخـلـ يـلتـزمـ فـيـ بـالـاسـتـمـرـارـ فـيـ الـعـمـلـ مـعـهـ وـذـكـ لـمـدةـ تـعـادـلـ ضـعـفـ المـدـةـ التـيـ أـوـفـدـ لـهـ عـلـىـ أـلـاـ نـقـلـ المـدـةـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـيـجـوزـ تـكـلـيفـ بـالـعـمـلـ فـيـ أـلـيـةـ جـهـةـ أـخـرىـ بـقـرـارـ مـنـ الجـهـةـ مـخـصـصـةـ وـعـلـىـ المـوـفـدـ إـلـىـ الـخـارـجـ أـنـ يـوـقـعـ عـنـدـ وـصـولـهـ لـأـوـلـ مـرـةـ إـلـىـ بـلـدـ الـدـرـاسـةـ مـعـ الـمـكـتبـ الشـعـبـيـ عـقدـاـ يـلتـزمـ بـمـقـضـاهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـجـمـاهـيرـيـةـ الـعـظـمـيـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـمـؤـهـلـ أـوـ اـنـتـهـاءـ الـمـنـحـةـ الـدـرـاسـيـةـ .

مـادة (18)

يلـتـزـمـ الموـفـدـ بـرـدـ كـافـةـ النـفـقـاتـ التـيـ تـصـرـفـ عـلـىـ أـثـنـاءـ إـيـفـادـهـ بـالـدـاخـلـ أـوـ الـخـارـجـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

- 1) إـذـاـ اـخـفـقـ فـيـ الـدـرـاسـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ إـلـاـخـفـاقـ لـعـذـرـ خـارـجـ عـنـ إـرـادـتـهـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـنـ مـدـعـماـ بـالـتـقـارـيرـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـكـ مـنـ الـجـهـةـ مـشـرـفـةـ عـلـىـ الـدـرـاسـةـ وـمـعـتـمـداـ مـنـ قـبـلـ الـجـامـعـةـ أـوـ الـمـكـتبـ الشـعـبـيـ بـلـدـ الـدـرـاسـةـ وـالـجـامـعـةـ التـيـ يـدـرـسـ بـهـ .
- 2) إـذـاـ أـخـلـ بـأـيـ حـكـمـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـنـفذـةـ لـهـ .

وتـتـولـىـ إـدـارـةـ الـبـعـثـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـتـعـاـونـ الـفـنـيـ إـخـطـارـ جـهـةـ الـعـمـلـ التـيـ يـتـبعـهـاـ الموـفـدـ لـتـحـصـيلـ هـذـهـ الـنـفـقـاتـ بـالـطـرـقـ الـوـدـيـةـ أـوـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـقـرـرـةـ وـيـعـادـ الـمـوـفـدـ إـلـىـ عـلـمـهـ .

مـادة (19)

لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ جـهـةـ أـنـ تـسـتـدـعـيـ أـيـاـ مـبـعـوثـيـهاـ الدـارـسـينـ بـالـدـاخـلـ أـوـ الـخـارـجـ وـالـمـوـفـدـينـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـجـتمـعـ إـلـاـ عـنـ طـرـقـ إـدـارـةـ الـبـعـثـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـتـعـاـونـ الـفـنـيـ بـأـمـانـةـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ .

مـادة (20)

عـلـىـ الموـفـدـ أـنـ يـتـقدـمـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـبـعـثـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـتـعـاـونـ الـفـنـيـ فـيـ غـضـونـ شـهـرـ مـنـ اـنـتـهـاءـ دـرـاستـهـ لـقـفلـ مـلـفـهـ فـإـذاـ كـانـ مـنـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ جـهـةـ الـعـامـةـ أـحـيلـ إـلـىـ جـهـةـ التـابـعـ لـهـ لـتـحدـيدـ الـوظـيفـةـ التـيـ يـلـتـحقـ بـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ غـيـرـ هـؤـلـاءـ فـيـحـالـ إـلـىـ جـهـةـ مـخـصـصـةـ لـتـسـيـيـهـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ تـنـاسـبـ وـمـجـالـ الـدـرـاسـةـ التـيـ أـوـفـدـ مـنـ أـجلـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـأـيـ جـهـةـ أـنـ تـمـكـنـ الـمـوـفـدـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ إـحـضـارـ مـاـ يـفـيدـ أـفـقـالـ مـلـفـهـ مـنـ إـدـارـةـ الـبـعـثـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـتـعـاـونـ الـفـنـيـ .

مـادة (21)

لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ موـفـدـ أـنـ يـتـوقـفـ عـنـ مـتـابـعـةـ دـرـاستـهـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـوـفـدـ مـنـ أـجـلـهـ فـإـذاـ رـغـبـ فـيـ دـمـرـاسـةـ فـيـ الـدـرـاسـةـ تـعـيـنـ عـلـىـهـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ إـلـىـ جـامـعـةـ أـوـ الـمـكـتبـ الشـعـبـيـ فـيـ بـلـدـ الـدـرـاسـةـ وـيـسـقطـ حـقـهـ فـيـ إـلـيـفـادـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـجـتمـعـ مـسـتـقـبـلاـ،ـ مـعـ إـلـزـامـهـ بـرـدـ الـنـفـقـاتـ التـيـ صـرـفـتـ عـلـىـهـ خـلـالـ مـدـةـ إـلـيـفـادـ،ـ وـذـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـارـدـ بـالـمـادـةـ (19)ـ .

مادة (22)

يجوز الموافقة على نقل بعثة الطالب من ساحة إلى ساحة أخرى في الحالات التالية :-

(1) إذا تغير التحاق الطالب بالدراسة الأكademie بعد مرور عام واحد من وصوله إلى بلد الدراسة .

(2) إذا ثبت أن هناك سبب أدى إلى عدم إمكانية استمرار الطالب في دراسته في بلد الدراسة شريطة لا يكون راجعاً لخفاقه في الدراسة .

(3) تحسب المدة التي قضتها الطالب في البلد المنقول منه ضمن الإيفاد ، مهما كانت الأسباب

الفصل السادس

المعاملة المالية للموفدين

مادة (23)

يسنح الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد مكافأة مالية شهرية تحدد وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة على أن يعامل من حيث التحويل معاملة المكاتب الشعبية بالخارج من ناحية تصنيف الدول إلى مناطق وسعر الصرف .

ويمنم الموفد - مقدماً - ما يعادل مكافأة شهرين عند الوصول إلى بلد الدراسة لمواجهة نفقات تجهيز السكن ، على أن تعتبر سلفه شخصية تخصص من مكافأته على أساس شهرية ، ولمدة لا تجاوز المدة المقررة للدراسة ، كما تصرف له بعد التخرج مكافأة شهر وذلك إذا أنهى دراسته خلال المدة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (24)

(أ) تحدد قيمة المكافأة الشهرية التي تصرف للموفد وفقاً لتقسيم الدول إلى الفئات الواردة في الجدول رقم (3) المرفق .

(ب) يمنم الموفد للدراسة بالخارج علاوة بدل كتب وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق ، وتنمح هذه العلاوة مررتين للموفد للإجازة العالية وثلاث مرات للإجازة الدقيقة وأربع مرات للموفد لحضانة الدرجتين العالية والدقيقة معاً .

(ج) إذا كان الموفد إلى الخارج موظفاً يصرف له في الداخل طيلة مدة دراسته ما يعادل نسبة 25% من مرتبه الأساسي .

(د) يمنم الموفد بالداخل بدل كتب وأدوات علمية وتجميع المعلومات من الداخل أو الخارج بقيمة (3000) ثلاثة آلاف دينار طلية مدة الدراسة للحصول على الدرجة العلمية .

(هـ) إذا كان الموفد إلى الداخل موظفاً صرف له كامل مرتبه طلية مدة دراسته .

مادة (25)

يشترط أن تكون الدراسة الحقلية داخل الجماهيرية العظمى إلا في الحالات ذات الطبيعة العلمية الخاصة وبمراجعة ما يلي :-

- أ) يستمر صرف المكافأة الشهرية للموفد إلى الخارج متى ما استدعت مقتضيات دراسته القيام بدراسة حقلية بالجماهيرية العظمى بشرط ألا تزيد هذه المدة - عن شهرين للإجازة العالية وثلاثة أشهر للإجازة الدقيقة شريطة أن يكون موضوعها له علاقة بالتنمية في الجماهيرية العظمى .**
- ب) يقدم موضوع الدراسة الحقلية ، بناء على توصية الأستاذ المشرف ويعرض على المكتب الشعبي المختص وعلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني للموافقة عليه .**
- ج) تحسب المدة التي يستغرقها الموفد في الدراسة الحقلية من ضمن مدة الدراسة المقررة للحصول على الدرجة العلمية الموفد إليها .**
- د) وفي جميع الأحوال يتلزم الموفد بتقديم تقرير عن دراسته الحقلية التي قام بها إلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني عن طريق الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة .**

مادة (26)

لا يجوز أن يسافر الموفد إلى مكان الدراسة إلا بعد الحصول على قبول معترف به للتخصص الموفد إليه لدى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالإضافة إلى الحصول على تأشيرة دخول إلى بلد الدراسة .

وعلى الموفد الالتحاق ببلد الدراسة الموفد إليها قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بخمسة عشرة يوما على الأقل .

مادة (27)

يجوز للجامعات بالداخل أو المكتب الشعبي أن يستقطع مبلغاً مالياً شهرياً لا يجاوز ربع المكافأة الشهرية المقررة للموفد لسداد أي دين مثبت عليه بالوثائق الرسمية وتأخير عن سداده .

الفصل السادس الرسوم الدراسية

مادة (28)

تدفع رسوم الدراسة ورسوم الامتحانات المقررة على الموفدين بالداخل أو الخارج بموجب أحكام هذه اللائحة وفقاً لنظام الجامعة، من ميزانية الدراسات العليا وفي حالة انسحاب الموفد من دراسة بعض المواد أو امتناعه عن أداء الامتحان فيها دون مبرر تقتصر به الجامعة أو المكتب الشعبي وتقبله إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني ، يتم استقطاع المبالغ المستحقة نظير المواد التي انسحب من دراستها أو امتنع عن أداء الامتحان فيها من مكافأته .

مادة (29)

تدفع رسوم الدراسة للمرافق وأبناء الموفد إلى الخارج لغرض الدراسة في البلد الذي يوفد إلى الدراسة به من ميزانية الدراسات العليا، وينتهي دفع الرسوم الدراسية للمرافق والأبناء بنهاية دراسة الموفد ، وفي حالة عدم وجود مدرسة ليبية يحدد المكتب الشعبي المدارس التي يلتحق بها الطالب في بلد دراسة الموفد .

ويجوز أن يتولى الموفد طبقاً لأحكام هذه اللائحة تعليم أبنائه تعليماً منزلياً وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لذلك وفي هذه الحالة يتلزم إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالتنسيق مع

المركز الوطني لخطيط التعليم بشأن توفير الكتب والوسائل التعليمية التي يتطلبها التعليم في المرحلة المذكورة ، وذلك بالمجان .

مادة (30)

يمنم المؤذق علاوة نسبتها (12%) من قيمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب إعاقته .

مادة (31)

تصرف من ميزانية الدراسات العليا رسوم اشتراك وتداكر السفر على الدرجة السياحة لحضور المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بالشخص والتي يحتاجها الطالب في دراسته سواء كان موظفاً بالداخل أو الخارج متى كان ذلك ضرورياً بعد الحصول على موافقة من قبل إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .

كما تصرف من ميزانية الدراسات العليا تكلفة شراء الأجهزة والمعدات والأدوات العلمية الضرورية التي لا يمكن للطالب استكمال دراسته بالخارج بدونها وبما لا يجاوز (2000) ألف دينار ليبي ولمدة واحدة طيلة مدة الدراسة المؤذق لها .

مادة (32)

تصروف من ميزانية الدراسات العليا تكاليف طبع مسودة البحث العلمي للمؤذق مرة واحدة وكذلك مصاريف الطباعة النهائية وتجليدها بما في ذلك نفقات تصوير ملحقات البحث المرفقة، على أن يعد البحث من عشرة نسخ كحد أقصى موزعة كالتالي :-

- ثلاثة نسخ للمكتبة الوطنية .

- ثلاثة نسخ للجامعة التي رشحت الباحث أو جهة عمله

- نسخة لإدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .

- نسخة للمكتب الشعبي (بالنسبة للمؤذق للدراسة بالخارج) .

- نسختان للطالب الدارس .

وتنستثنى من ذلك بعض الجامعات التي تشترط نسخ أكثر من ذلك بشرط ألا تتعدي القيمة (1500) ألف وخمسمائة دينار ليبي .

الفصل الثامن

تذاكر سفر المؤذقين للدراسة بالداخل أو الخارج

مادة (33)

تصروف من ميزانية الدراسات العليا تذاكر سفر بأقصر الطرق وبالدرجة السياحية للمؤذق وزوجته وأولاده المرافقين له إلى مكان دراسته في الأحوال التالية:- .

- (1) **لدو** سفره لأول مرة مع وزن إضافي لا يجاوز عشرين كيلو جراما للأعزب والمتزوج غير المصحوب بزوجته وأربعين كيلو جراما للموفد وثلاثين كيلو جراما لكل فرد من أفراد عائلته .
- (2) **إذا** توفي أحد الزوجين أو أحد والديهما أو أحد أبنائهما ، على أن يكون السفر والعودة لمقر الدراسة خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة للموفد إلى الخارج وخلال أسبوع من تاريخ الوفاة للموفد إلى الدراسة بالداخل .
- (3) **إذا** اقتضت دراسة الموفد القيام بدراسة حقلية بالجماهيرية العظمى .
- (4) **بعد** مضي سنتين دراسيتين كاملتين للموفد إلى الدراسة بالخارج على أن تتم الزيارة خلال العطلة الدراسية .
- (5) **عند** نهاية فترة دراسته بحصوله أو عدم حصوله على الدرجة الموفد من أجلها .
- (6) **عند** نهاية كل عام دراسي للموفد إلى الدراسة بالداخل .
- (7) **إذا** استدعته الجهة المرشحة من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في الحالات التي تستوجب حضوره شخصيا لعمل رسمي وبشرط لا يؤثر هذا الاستدعاء على برنامجه الدراسي .
- (8) **تمنم** تذاكر سفر بالطائرة بأقصر الطرق والدرجة السياحة للموفد بالداخل أو بالخارج بمفرده إذا اقتضت دراسته حضور مؤتمرات علمية .
- (9) **يمنم** الموفد للدراسة بالداخل تذكرة سفر بالطائرة متى استدعت مقتضيات دراسته القيام بدراسة حقلية بالجماهيرية العظمى خارج الجامعة التي يدرس بها .

مادة (34)

يطبق نظام التأمين الطبي في البلد الذي يوفد إليه الطالب وتغطى مصاريف التأمين من ميزانية الدراسات العليا وفي الدول التي لا تطبق هذا النظام يتولى المكتب الشعبي تسديد نفقات العلاج من ميزانية الدراسات العليا للجهات الرسمية التي تقدم خدمات العلاج للطلبة بعد موافقة إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني والاتفاق معها على آلية العلاج ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسليم رسوم العلاج للموفد مباشرةً مهما كانت الأسباب .

الفصل التاسع

حالات وقف صرف المكافأة

مادة (35)

- يوقف** صرف المكافأة الشهرية للموفد في الحالات الآتية :— .
- (1) **إذا** غير المعهد أو الكلية أو الجامعة أو التخصص دون موافقة جهة الترشيح واعتماد إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
- (2) **إذا** امتنع عن تزويد الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة بالتقارير الدراسية المطلوبة أو المقررة عقب كل امتحان خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إعلانه بنتيجة الامتحان .

- (3) **إذا** امتنع عن التسجيل والاستمرار في الدراسة في الحد الأدنى للمواد الدراسية المقررة وفقاً للوائح الدراسية المعمول بها في جهة الدراسة .
- (4) **إذا** تغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشرة يوماً بدون إذن مسبق من الجامعة أو المكتب الشعبي المختص ويثبت الغياب بمحض تقرير مسجل الدراسات العليا بالجامعة أو المكتب الشعبي مدعماً بما يؤيد ذلك من المؤسسة العلمية التي يدرس بها الطالب .
- (5) **إذا** غادر الدولة التي يدرس بها أو الجامعة دون إذن من المشرف الطلابي المختص أو الجهة المرشحة وإشعار إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالخصوص .
- وفي** جميع الأحوال السابقة لا تصرف للموفد مكافأته الشهرية عن الفترة التي أخل فيها بالالتزامات المقررة ويعاد صرفها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه بالتقيد بهذه الالتزامات .

الفصل العاشر

حالات إنتهاء الإيفاد

مادة (36)

- مع** مراعاة أحكام المادة(16) من هذه اللائحة تنتهي مدة الإيفاد ويكلف الموفد بالعودة إلى أرض الوطن عن طريق إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في الحالات التالية : - .
- (1) إذا غير مجال دراسته أو تخصصه بدون موافقة إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
 - (2) إذا تقررت عودته وامتنع عن العودة في الموعد المحدد دون مبرر تقبله إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
 - (3) إذا فصل من الكلية أو المعهد لأسباب علمية أو تأديبية .
 - (4) إذا استنفذ المدة الأصلية والإضافية المقررة للدرجة العلمية الموفد من أجلها .
 - (5) إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح له بمواصلة الدراسة وفقاً لخطاب مدعماً بالتقارير الطبية صادر عن المكتب الشعبي المختص أو الجامعة .
 - (6) إذا ارتكب ما يسيء إلى سمعة وطنه بأية صورة من الصور .

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (37)

لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مستهدفات الإيفاد للدراسة العليا بالداخل والخارج المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

مادة (38)

تسريري أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي، بإصدار لائحة الدراسات العليا بجامعات الجماهيرية العظمى على الموظفين للدراسة بالداخل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (39)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1372 و.ر، بإصدار لائحة الافتاد للدراسة بالداخل أو الخارج المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (40)

يعمل بهذا القرار من تاريـم صدوره ، ويـنشر في مـدونـة الإـجرـاءـات ، وـعـلـىـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ تـنـفـيـذـهـ .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 25 محرم

التاريخ: 1373 / 03 / 05 و.ر (2005 مسيحي)

إدارة الشؤون القانونية (كـمـلـفـ.ـمـ)

الجدول رقم (1) المرفق بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج
بشأن تحديد قيمة المكافأة الشهرية التي تصرف للمبعوث للدراسة بالخارج

المصروف بزوجته وبأكثر من طفلين				المصروف بزوجته وطفل أو طفلين				المصروف بزوجته				الإعازب وغير المصروف بزوجته				المنطقة
يورو	استرليني	دولار	يورو	استرليني	دولار	يورو	استرليني	دولار	يورو	استرليني	دولار	يورو	استرليني	دولار	المنطقة	
1640	1169	1640	1560	1112	1560	1400	998	1400	1200	855	1200	الاولى				
1760	1255	1760	1680	1198	1680	1520	1084	1520	1320	940	1320	الثانية				
1880	1340	1880	1800	1283	1800	1640	1169	1640	1440	1026	1440	الثالثة				
2000	1426	2000	1920	1369	1920	1760	1255	1760	1560	1111	1560	الرابعة				
2120	1512	2120	2040	1455	2040	1880	1341	1880	1680	1196	1680	الخامسة				

ملاحظة: يتم تحويل القيمة المعادلة بالدينار الليبي حسب سعر الصرف عند إحالة التفويض المالي .

جدول رقم (3) المرفق بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج بشأن توزيع المناطق

المنطقة	البيان
الأولى	تونس - مصر - المغرب - سوريا - الجزائر -باكستان - التشيك - رومانيا - بلغاريا - البوسنة والهرسك - مالطا - قبرص - البرتغال - العراق .
الثانية	لبنان - عمان - كمبوديا - كوريا الشمالية - الصين - ماليزيا - اندونيسيا - نيبال - يوغسلافيا - المجر - بولندا - روسيا الاتحادية - المكسيك - بنما - كولومبيا - اليونان - اسبانيا - استراليا - اوكرانيا - كازاخستان - بيلاروسيا - روسيا البيضاء - اوزبكستان - جورجيا - اذربيجان - مولدافيا - فرقزريا - طاجاكستان - ارمينيا - تركمانستان - استونيا - لاتفيا - لتواانيا - سلوفينيا - البوسنة والهرسك - مقدونيا .
الثالثة	السعودية - اليمن - الكويت - الامارات العربية المتحدة - قطر - سورينام - فتوپيلا - هولندا - ايطاليا - السويد - بلجيكا - فرنسا - بريطانيا - المانيا - النمسا - فنلندا - الاردن .
الرابعة	إفغانستان - فالواتو - البرازيل - جرين لاند - كندا - السودان - بتسوانا - بورندي - تشاد - النيجر - رواندا - سيراليون - مورشيوس - افريقيا الوسطى - التوجو - كينيا - نيكارجوا - سيشل - موريتانيا - الكمرؤن - مدغشقر - السنغال - بركينا فاسو - مالي - غامبيا - بنغلاديش - غويانا - كوبا - اثيوبيا - تزانيا - بنين - توينيداد و كوباجو - اوغندا - الكونغو الشعبية - جرينادا - موزمبيق - زيمبابوي - جيبوتي - الاجابون - جزر القمر - محل الذيب - غينيا كوناكري - غينيا الاستوائية - غينيا بيساو - ساوتومي وبرنسيب - زائير - الصومال - ايران - نيجيريا - الارجنتين - غانا - ليبريا ساحل العاج - ناميبيا - ملاوى - الجولا - الكونغو برازافيل - جنوب افريقيا - تركيا - البحرين - كرواتيا - فيتنام - الهند - كوريا الديمقراطية - الدنمارك .
الخامسة	الولايات المتحدة الامريكية - اليابان - سويسرا - صربيا .



لاديمقراطية بدون
موئل رات شعب

لجمهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار المحنة الشعبية العامة

رقم 703 لسنة 1375 و.ق (2007 مسيحي)

**بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى لائحة الإيriad للدراسة العليا
بالمداخل والخارج**

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
 - وعلى قانون النظام العالى للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
 - وعلى القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٠ مسيحي، بشأن التربية .
 - وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ مسيحي، بشأن التعليم العالى .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤١) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم العالى .
 - وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة فسي اجتماعها - العادي الثاني عشر لسنة ١٣٧٥ و.ر، وبناءً على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رئيس اللجنة المشكلة للدراسة اللائحة، يكتبه رقم (٢٨٤٠) المؤرخ في ١٨/٧/١٣٧٥ و.ر.

卷之三

(1) 836

يعدل ممسمى (الائحة الإيفاد للدراسة العليا بالداخلة والخارج) إلى (الائحة الإيفاد للدرا





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

كما تعدل تسمية (إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني) باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي إلى (إدارة البعثات الدراسية) أينما وردت باللائحة المذكورة .

مادة (2)

تعديل المواد (9 فقرة (5)، 11، 12، 23، 30) من لائحة الدراسات العليا بالخارج بحيث تجري نصوصها على النحو الآتي : -

" مادة (9) فقرة (5)"

ألا يقل تقدير المؤهد للدراسة عن (جيد) في جميع التخصصات .

" مادة (11)"


يجوز أن يضم إلى الطلبة الدارسين على حساب المجتمع في الخارج الطالب المرافق لوليه المؤهد بقصد العمل أو الدراسة الذي انتهت المدة المقررة لإيفاده قبل انتهاء دراسة الطالب المرافق ، وتسرى بشأن من يتم ضمه أحكام هذه اللائحة بالنسبة لما تبقى من المرحلة الدراسية الملتحق بها وقت انتهاء مدة الإيفاد ، على أن يتم الضم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

وفي جميع الأحوال يشترط للضم وفقاً لهذه المادة أن يثبت نجاح الطالب في برنامج الدراسة وفق المدة المحددة لها في بلد الدراسة .

" ماد (12)"

تحدد مدة الدراسة العليا بالخارج بما لا يتجاوز المدد التالية : -

- الإجازة العالمية (الماجستير) بما لا يجاوز (36) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .
- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بما لا يجاوز (48) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .
- الإجازة التخصصية والزمالة في مجال الطب البشري بما لا يجاوز (72) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

” مادة (23) ”

يستحق الموقد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام اللائحة ، اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية تراجع دوريًا ويصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

” مادة (30) ”

يمنع الموقد المعاش علاوة نسبتها (20%) عشرون في المائة من قيمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب إعاقته

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (33) من اللائحة تحت رقم (10) يجري نصها على النحو التالي :-

” تغطية تكاليف الوزن الزائد للعائدين إلى الوطن ممن استكملوا دراستهم بحيث يكون (30) كغ لكل من الموقد وزوجته وكل من أبنائه، و(20) كغ للموقد المنفرد ” .

مادة (4)

تضاف مادة جديدة تحت رقم (24) مكرراً يجري نصها على النحو الآتي :-

” تغير نفقات دراسة الطالب الموقد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة فرضاً يبرم به عقد بين الموقد والمكتب الشعبي أو مكتب الأخوة في بلد الدراسة ، يلتزم الموقد بإرجاعه في حالة فشله في الدراسة لسبب يرجع إليه أو عدم رجوعه إلى أرض الوطن، وبعفي من سداده في حال نجاحه وعودته إلى أرض الوطن .

وتشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لجنة بمبادرة البعثات الدراسية برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس الجامعي تختص بالنظر في حالة الطالب بتحديد أسباب المشل ومدى مسؤولية الطالب الموقد عنه . ”



لا دينار احتلية بدون	<input type="checkbox"/>
مؤتمرات شعبية	<input checked="" type="checkbox"/>



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجنة الشعبية العامة

مادة (5)

تلغى الفقرة (ج) من المادة (12) المتعلقة بالإيلاد لدراسة الإجازة الدقيقة الدكتوراه لحملة الشهادات الجامعية ، والفقرة (أ) من المادة (24) من اللائحة المتعلقة بالمنحة الشهرية للموفد ، والجدول رقم (3) المرفق باللائحة المنصوص عليه في الفقرة المذكورة ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: ٢٠٠٧/١٣/٢٨
الموافق: ٢٠٠٧/١٣/٢٨
الرقم: ٦٩٥٥
الجهة المختصة: المكتب التنفيذي
التوقيع: [Signature]
8714

لا ديمقراطية بدون
مؤسسات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم ٧٥٤ لسنة ١٣٧٥ و.ر - ٢٠٠٧ مسيحي
بشأن تحديد المكافأة الشهرية للطلبة الليبيين الدارسين بالخارج

اللجنة الشعبية العامة ،...،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة العيزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة ١٩٩٢ مسيحي، بشأن التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٥٣) لسنة ١٣٧٥ و.ر(٢٠٠٧ مسيحي) بشأن تعديل لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتنظيم بكتابه رقم (2840) الموزع في ١٣٧٥/٧/١٨ و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لسنة ١٣٧٥ و.ر.

"قرار"


مادة (١)

يستحق الموظف للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج المشار إليها ، اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية ، تحدد وفق الجدول المرفق .

مادة (٢)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في ٢٨ / ١ / ١٣٧٥ (٢٠٠٧) ميلادي
العدد ٤٦٤ (٢٠٠٧) ميلادي
الطبعة الأولى
١١٤



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية المظمنة
اللجنة الشعبية المأمة

الجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٧٥٤، لسنة ١٣٧٥ و.د.
بشأن تحديد المكافأة الشهرية للطلبة الليبيين الدارسين بالخارج
أولاً / الأفراد وغير المصحوب بزوجته

الرقم	البدلالي	النوع	المنطقة
1320	940.5	1320	الأولى
1425	1034	1452	الثانية
1584	1128.6	1584	الثالثة
— 1716	1222.1	1716	الرابعة
1848	1315.6	1848	الخامسة

ثانياً / المصحوب بزوجته

الرقم	البدلالي	النوع	المنطقة
1540	1097.8	1540	الأولى
1672	1192.4	1672	الثانية
1804	1285.9	1804	الثالثة
1936	1380.5	1936	الرابعة
2068	1475.1	2068	الخامسة

ثالثاً / المصحوب بزوجته و طفل أو طفلين

الرقم	البدلالي	النوع	المنطقة
1716	1223.2	1716	الأولى
1848	1317.8	1848	الثانية
1980	1411.3	1980	الثالثة
2112	1505.9	2112	الرابعة
2244	1600.5	2244	الخامسة

رابعاً / المصحوب بزوجته وبأكثر من طفلين

الرقم	البدلالي	النوع	المنطقة
1804	1285.9	1804	الأولى
1936	1380.5	1936	الثانية
2068	1474	2068	الثالثة
2200	1568.6	2200	الرابعة
2332	1663.2	2332	الخامسة

